

المملكة الاردنيه الهاشمية  
سلطة إقليم البترا التنموي السياحي



العطاء رقم م خ ٢٠١٣ / ١٣  
التأمين على مشروع الطاقة البديله/ منطقة البترا

## التعليمات الى المناقصين

### Instructions to Tenderers

العطاء رقم ( م خ ١٣ / ٢٠١٣ )

الخاص بمشروع : التأمين على مشروع الطاقة البديله/ منطقة البترا

(١) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(٢) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :

١-٢- دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

٢-٢- الجزء الأول: التعليمات الى المناقصين .

٣-٢- الجزء الثاني: الشروط العامة

٤-٢- الجزء الثالث : الشروط الخاصة وملحقاتها .

أ- الشروط الخاصة .

ب- الشروط الخاصة الإضافية .

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات .

٥-٢- الجزء الرابع : المواصفات العامة والمواصفات الخاصة

٦-٢- الجزء الخامس : المخططات

٧-٢- الجزء السادس: جداول الكميات والاسعار

## إعداد وتقديم عروض المناقصات / طريقة تقديم العروض :

(٣) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل ، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه .

(٤) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-

أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل انتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الانتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن ( مجتمعين ومنفردين ) ، وأن يوقع أطراف الانتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين .

ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .

ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي .

د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل وأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة ) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .

تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال ( ٧ ) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .

أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين ( Bonds ) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن عند تقديمها .

هـ- عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإنّ عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه .

و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

( ٥ ) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية ( Preliminaries ) ( إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات ) .

( ٦ ) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن ( ٧ ) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

(٧) إيداع العروض:

أ- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم ( / )

الخاص بمشروع: \_\_\_\_\_

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في/ أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

ب- إنَّ أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(٨) إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة ( ٩٠ ) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(٩) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

تقييم العروض وإحالة العطاء

(١٠) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية الصادرة استناداً إلى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

## أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه:-

أ- إذا وُجد في العرض خطأ او تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فلجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .

ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-

(ب- ١) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .

(ب- ٢) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابةً بالكلمات .

(ب- ٣) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .

ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .

د- إذا وُجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء ) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .

هـ- اذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-

(هـ- ١) : إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .

(هـ- ٢) : إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ- ١) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .

(هـ- ٣) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ- ٢) .

و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند ( وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح ) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

١- رفض العرض او ،

٢- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الراجحة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

(١٢) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

### الضمانات ( الكفالات )

(١٣) ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (١٤) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمة له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة ( في ملحق عرض المناقصة ) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

ملاحظة عامة :

(١٤) إذا أخل المناقص بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه

## الوصف العام للعطاء :-

ترغب سلطة اقليم البترا التتموي السياحي بالتامين على الممتلكات والموجودات والأشخاص في مواقع مشروع الطاقة البديلة في منطقة ام صيحون / بوابة البترا التابع للسلطة كما هو موضح بكشف الموجودات المرفق بموجب بوليصة أو بوالص تامين ومع شركة تامين أو أكثر وكما هو مبين أدناه:-  
**التغطيات المطلوبة :**

أولاً: تغطية الجدران الحجرية الاستنادية الخارجية والداخلية وجدران الاسوار حول ارض المشروع الموضحة في المخطط المرفق الواقع ضمن اراضي محمية البترا الاثرية التابعة للسلطة .  
- مبلغ التامين (١٨٠٠٠٠٠) مائة وثمانون الف دينار .

ثانياً : تغطية محتويات ومعدات واجهزة مشروع الطاقة البديلة المبينة تالياً على ان يتم تزويد الشركات الراغبة بالدخول في العطاء اثناء زيارة الموقع المحددة في اعلان العطاء بالكتالوجات التوضيحية :

- 1- Control house + transformer .  
- The amount of insurance (260000) JD .
- 2- Inverter .  
- The amount of insurance (150000) JD .
- 3- Modules .  
- The amount of insurance (460000) JD .
- 4- Combiner Box .  
- The amount of insurance (80000) JD .
- 5- Steel structure .  
- The amount of insurance (250000) JD .
- 6- Civil work .  
- The amount of insurance (500000) JD .
- 7- Fencing .  
- The amount of insurance (30000) JD .
- 8- Monitoring system .  
- The amount of insurance (30000) JD .
- 9- AC board .  
- The amount of insurance (35000) JD .
- 10- UPS system .  
- The amount of insurance (15000) JD .
- 11- AC & DC cable .  
- The amount of insurance (200000) JD .

ثالثاً: تغطية المسؤولية المدنية اتجاه الغير .

- مبلغ التامين (٥٠٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.

رابعاً: تغطية المسؤولية اتجاه الغير من خطر الحريق .

- مبلغ التامين (١٠٠٠٠٠٠) مائة الف دينار.



**خامسا:** تغطية الاشخاص الفنيين العاملين على ادامة وصيانة المشروع (مهندس كهرباء عدد ١ ، فني كهرباء عدد ١ ، حارس عدد ١) التابعين للسلطة .  
- مبلغ التأمين (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار.

**سادسا:** الأخطار المشمولة بالتأمين:-

- ١ . الحريق و / أو الصواعق.
- ٢ . الانفجار بما فيها انفجار المحولات الكهربائية و كوابل الكهرباء .
- ٣ . الزوابع والعواصف والفيضانات.
- ٤ . الأعاصير والسيول والانجراف.
- ٥ . الزلازل والهزات الأرضية.
- ٦ . انخمد التربة.
- ٧ . الإضرابات والاضطرابات الأهلية والشغب والأذى المتعمد وغير المتعمد اللاحق لها.
- ٨ . انفجار أنابيب المياه وخوط مياه الصرف الصحي .
- ٩ . السرقة باستخدام وسائل الخلع والكسر والعنف.
- ١٠ . صدم الآليات أو الارتطام بواسطة آليات الغير والآليات المملوكة (ملك المؤمن له أو الغير).
- ١١ . اصابه العاملين او /و الطرف الثالث بالصعقة الكهربائية.
- ١٢ . تساقط الثلوج وذوبانها.
- ١٣ . العواصف الرملية.
- ١٤ . الأعمال الكيدية من عاملي المؤمن له أو الغير.
- ١٥ . السرقة والعبث.

**سابعا:** الحميات او الاحتياطات او الاحترازات التي وفرتها السلطة لحماية المشروع :

- ١- توفير حارس نهاري وليلي للمشروع .
- ٢- حماية المشروع بالسياج المعدني فوق الجدران الاستنادية ذات المنسوب المنخفض بالنسبة للارض الطبيعية .
- ٣- سوف تقوم السلطة بتركيب كاميرات مراقبة .
- ٤- كشافات انارة ليلية لساحة المشروع .
- ٥- يوجد جدران استنادية عالية لواجهات المشروع التي لا يوجد عليها حميات معدنية .
- ٦- يتوفر بوابة معدنية للمشروع عليها اقفال .
- ٧- يتوفر في المشروع نظام تأريض للهياكل المعدنية وللمعدات الكهربائية ذو مقاومة منخفضة .
- ٨- المشروع يعمل على توليد الطاقة الكهربائيه تم ربطه مع شبكات الضغط المنخفض لشركة توزيع الكهرباء وذلك بسعة (٢٠) % من الطاقة الكاملة للمشروع .

**ثامناً:** الاعمال التالية قيد التنفيذ مكملة للمشروع ففي الانتهاء من تركيبها سيتم شمولها او شمول البعض منها في اعمال التامين :

- ١- تركيب وحده حلقية (RMU) خارج ارض المشروع وعلى بعد عشرات الامتار من المشروع .
- ٢- تركيب كيبيل كهرباء ارضي ضغط متوسط (١٥٠×٣ملم<sup>٢</sup>) نحاس مسلح على عمق (١٠٠) سم من مستوى الارض الطبيعية للتوصيل بين محطة التحويل القائمة حالياً في ارض المشروع والوحدة الحلقية مرورا بارض المشروع .
- ٣- تركيب كيبيل ارضي ضغط متوسط (١٥٠×٣ملم<sup>٢</sup>) نحاس مسلح بطول (٢٥٠٠) متر لنقل الطاقة من ارض المشروع ولغاية المستهلك في منطقة البترا الاثرية .
- ٤- تركيب محطة تحويل كهربائية ارضية للتوزيع في منطقة البترا الاثرية بقدرة (٤٠٠) ك.ف.أ .

### الترتيبات الخاصة بأمور التامين:

المادة ١- تكون الأضرار التي تغطيها بوليصة التامين الخاصة بالأضرار التي تلحق بالممتلكات والأشخاص العائدة للغير داخل موقع المشروع التابع للسلطة والأضرار التي تلحق بالمنشآت والمعدات ومكونات المشروع التابع للسلطة الناتجة عن دخول فريق الصيانة او الزيارات العلمية لارض المشروع .

المادة ٢- اعتماد البوليصة وقبولها من اجل تحديد تاريخ تقديمها يتم من قبل رئيس السلطة أو من يفوضه مقابل إشعار يسلم لمقدم البوليصة يحمل رقما متسلسلا صادرا عن السلطة يبين الوقت واليوم وتاريخ إبرازها للسلطة.

المادة ٣- لرئيس السلطة الحق برفض أية بوليصة ولو توفرت فيها الشروط أعلاه إذا اقتنع أن الغاية من تقديمها عدم دفع البدلات المقررة بموجب تعليمات بدلات الخدمات وليس تغطية التعويض عن الضرر للجهة المؤمن لها وللسلطة .

المادة ٤- لرئيس السلطة رفض قبول بوالص التامين الصادرة عن شركة تامين بذاتها إذا سبق وان ماطلت بدفع قيمة الضرر بدون وجه حق أو رجعت على السلطة بالتعويض المدفوع من قبلها للمتضرر.

المادة ٥- إذا كانت مكونات مشروع الطاقة البديلة ذات قيمة عالية تتجاوز قدرات شركات التامين الوطنية بتغطية قيمة العطل والضرر وقدمت بوليصة تامين صادرة عن شركة تامين غير وطنية ، لرئيس السلطة أو من يفوضه اتخاذ القرار المناسب بشأن قبولها أو عدم قبولها وينظر لكل حالة بحالتها.

الشروط الخاصة بدعوة العطاء رقم م خ ١٣ / ٢٠١٣  
الخاص بخدمات التامين على مشروع الطاقة البديلة و الأشخاص والممتلكات  
في موقع المشروع التابع للسلطة

تطبق أحكام نظام اللوازم والأشغال والتعليمات وتعديلاتها ( تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها ) وتكون ملزمة للمناقضين ، وللجنة اللوازم والأشغال في السلطة حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو احد هذه الشروط ويعتبر تقديم العرض من قبل المناقص بأنه موافق على جميع الشروط الخاصة والعامة .

١. تقدم العروض على نسختين متطابقتين أصل وصورة
٢. يلتزم المناقص بتقديم نسخة الكترونية محمية (READ ONLY (SOFT COPY CD من عرضة إضافة إلى النسخة الورقية ومن لا تتوفر لديه الإمكانية العمل على تهيئة نفسه لذلك مع تحديد نوع البرنامج المستخدم
٣. تقدم الأسعار بالدينار الأردني مبينا فيها الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الأخرى وأية عوائد حكومية أو غير حكومية لمعالجتها طبقا لنظام وتشريعات السلطة.
٤. على المناقص اعتماد دعوة العطاء ومرفقاتها لتعبئة عرضه عليها .
٥. يجب ان تكون مدة سريان الكفالة تغطي مدة سريان العرض وحسب المدة المطلوبة في دعوة العطاء كحد أدنى وبخلاف ذلك فللجنة العطاءات في السلطة استبعاد العرض.
٦. في حال الاعتراض على المواصفات الفنية المطروحة على المناقص أن يحدد المواصفة / المواصفات المعترض عليها وان يدعم اعتراضه بنشرات فنية أو كتالوجات تؤكد حجته عليها وبخلاف ذلك فان لجنة العطاءات في السلطة غير ملزمة بالنظر في هذه الاعتراضات وعلى أن يتم تقديم هذه الاعتراضات قبل وقت كاف من الموعد لفتح العروض وعلى أن لا يقل عن أسبوع .
٧. يعتبر قرار الاحالة نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبلغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء وهو التاريخ الذي يتم فيه دفع رسوم الطوابع وأمانات الجامعة إن لم يكن مسجلا في السلطة ورسوم التعهد العدلي كما يعتبر هذا التاريخ بدء سريان مدة التوريد إلا إذا ورد خلاف ذلك في القرار .
٨. لا يتم احالة أي عطاء على شركة أجنبية ما لم يكن لها ممثل اردني أو مكتب مسجل في الأردن حسب الأصول وتتم الاحالة على الممثل الأردني أو المكتب المسجل كوكيل للشركة الأجنبية .
٩. يرفق بالعروض تامين للدخول في العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة / صادر عن بنك محلي بنسبة لا تقل عن ( ٥ % ) من قيمة العرض الاجمالي .
١٠. يجب ذكر الرقم الضريبي والاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

١١. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد تعليمات نظام اللوازم والأشغال في سلطة اقليم البترا التنموي السياحي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها وجميع وثائق دعوة العطاء.
١٢. على المناقص أن يرفق بعرضه ما يثبت قدرته المالية والفنية على تنفيذ متطلبات العطاء وذلك بإرفاق ما يثبت ما يلي:-  
أ- تحديد رأسمال المناقص وصفته التجارية.  
ب- ذكر مدة عمله في هذا المجال.
١٣. لا يتم إحالة أي عطاء على شركة أجنبية ما لم يكن لها ممثل اردني أو مكتب مسجل في الأردن حسب الأصول وتتم الإحالة على الممثل الأردني أو المكتب المسجل كوكيل للشركة الأجنبية.
١٤. على المتعهد أن يقوم باعتماد النماذج المرفقة لهذه الدعوة لتعبئة عرضه عليها وعلى أن يتم إدخال كافة المعلومات عليها طباعة أو بالحبر وبخط واضح.
١٥. يلتزم المناقص باستعمال نماذج الضمانات / الكفالات المرفقة التالية:-  
أ- نموذج سند كفالة دخول العطاء.  
ب- نموذج سند كفالة حسن التنفيذ.
١٦. عدم قبول أي كفالة مشروطة ولن يقبل أي عرض يخالف سند كفالة الدخول المرفق.
١٧. على شركة التامين المحال عليها العطاء تخصيص وتسمية ضابط ارتباط لمتابعة الحالات المتعلقة ببوليصة تامين السلطة .
١٨. على شركة التامين المحال عليها العطاء الالتزام بالترتيبات الخاصة بأمور التامين والمرفقة بالوثائق .
١٩. أ- يقدم العرض مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الإضافة إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك وعندها على المناقص التوقيع بجانب المحو أو التعديل أو الإضافة.  
ب- لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائهم .  
ج- لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في نموذج العرض أو أي وثائق مرفقة به من قبل المناقص بعد فتح العروض.
٢٠. على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ المؤسسة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها فعلاً سلمت في حينها .
٢١. على المناقص أن يضع أسعاره رقماً وكتابةً – ويرفض أي عرض يحدث فيه المناقص تشويشاً في أسعاره.

- ٢٢ . مدة التأمين سنة ويحق للسلطة بقرار من لجنة العطاءات تمديد الاتفاقية ثلاث سنوات وبنفس الشروط والمواصفات والأسعار وباتفاق الطرفين.
- ٢٣ . يدفع قسط التأمين للشركة على اربع دفعات وفي بداية كل ربع سنة.
- ٢٤ . تنيب السلطة الشركة للحلول محلها في تحويل أي حق للسلطة على أيه جهة كانت طالما أن الشركة قد قامت بدفع التعويض عن كامل قيمة الضرر.
- ٢٥ . إذا نشأ خلاف أو نزاع بشأن الاتفاقية فانه يبيت عن طريق المحاكم الأردنية ما لم ترغب السلطة أن يبيت فيه عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم المعمول به وقت نشوء الخلاف أو النزاع.
- ٢٦ . على شركة التأمين التي تدخل العطاء تقديم كشف بأسماء شركات إعادة التأمين المصنفة من (AAA, Aaa, A++ \$a+, A&A-, AA, Aa) وبيان حصصهم شريطة أن توافق اللجنة عليها وبما ينسجم مع معايير إعادة التأمين النافذة المفعول الصادرة عن هيئة التأمين .
- ٢٧ . يلتزم المناقص بأسعاره لمدة (٩٠) يوما ويعتبر توقيعه على العطاء التزاما بذلك.
- ٢٨ . ترفق بالعروض صورة عن رخصة المهن سارية المفعول وصورة عن الاجازة الصادرة عن هيئة التأمين.
- ٢٩ . للجنة العطاءات في السلطة الحق في استبعاد أي عرض لا يكون واضحا بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير.
- ٣٠ . تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء .
- ٣ . للجنة العطاءات في السلطة الحق في تجزئة الاحالة أو إلغائها كلياً أو جزئياً إذا اقتضت المصلحة ذلك دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك .
- ٣ . إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة عالية أو لا تتناسب مع التقديرات فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية :-
- ٢ . أ- التفاوض مع مقدم ارضع السعار لتخفيضها إلى المقدار الذي تراه مناسباً .  
ب- إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم للحصول على سعر اقل.  
ت- إعادة طرح العطاء
- ٣ . للسلطة الحق بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين المحددة في العطاء المحال على أن تقدم أو تنفذ بنفس أسعار الاحالة .
- ٣ . إذا استتفك المناقص الذي تقررت الاحالة عليه من تنفيذ العطاء أو خالف أي شرط من

- ٤ شروطه فلجنة الحق باتخاذ أي من الإجراءات التالية أو جميعها معا وذلك دون الحاجة إلى إخطار:
- أ- مصادرة التأمينات المقدمة منه وقيدها إيرادا لخزينة السلطة.
- ب- الرجوع على الشركة بقسط التأمين المدفوع عن المدة المتبقية.
- ت- احالة العطاء على المناقص الذي كان قدم سعرا أعلى منه في العطاء إذا قبل ذلك وتحميل المناقص المستكف الفرق في السعر أو التكاليف بالإضافة إلى إلزام المناقص بتعويض المؤسسة عن أي عطل وضرر لحق بها نتيجة لاستنكافه .
- ٣ تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء وعلى المناقص التوقيع عليها وختمها بخاتمة  
٥ الخاص وإرفاقها بعرضه.
- ٣ على الشركة المتقدمة أن تبرز الملاءة المالية حسب تعليمات هيئة التأمين.  
٦
- ٣ عند ذكر أي مصطلحات تأمينية باللغة الانجليزية على المناقص أن يبين المقصود من هذا  
٧ المصطلح .
- ٣ على المناقص أن يبين في عرضه مدى الالتزام بشروط وثائق التأمين المعمول بها في  
٨ الأردن .

### ٣٩- معلومات الإتصال

تعليمات لمقدمي العروض: في حالة وجود أي استفسارات يرجى الإتصال على العنوان التالي:

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي	السيد نهار الرواضية
هاتف: ٠٣٢١٥٧٠٩٢ تحويلة ١٢٤	قسم العطاءات
فاكس: ٠٣٢١٥٧٠٩١	

يجب إرسال العرض إلى العنوان التالي:-

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

ص.ب.: ٢٨

البترا، الأردن

## نماذج المناقصة والكفالات والصيانة والاتفاقية

ج-١ عرض المناقصة

ج-٢ نموذج كفالة المناقصة

ج-٣ نموذج كفالة حسن التنفيذ

ج-٤ نموذج الاتفاقية

## عرض المناقصة

عطاء : .....

عطوفة رئيس مجلس المفوضين

- ١- بعد أن قمنا بدراسة دقيقة للشروط ومواصفات وجداول الكميات وجميع وثائق العطاء وتعليمات المناقصة الخاصة بتوريد.....
- المذكورة أعلاه وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها فأنا نحن الموقعين أدناه نعرض بان نقوم بتوريد هذه اللوازم وفقا " لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في جداول الكميات بمبلغ إجمالي وقدرة دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقا بموجب شروط هذا العطاء .
- ٢- ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نورد ونسلم اللوازم المشمولة في العقد خلال المدة التي نحددها في عرضنا اعتبارا من تاريخ تبلغنا قرار الإحالة .
- ٣- ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة بحسن التنفيذ من مصرف أو مؤسسة مالية مسجلة في الأردن ومقبولة لديكم وذلك بمبلغ يعادل (١٠%) من قيمة العطاء المذكور أعلاه ووفقا لنموذج الكفالة المرفقة .
- ٤- ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة ٩٠ يوم ابتداء من التاريخ المحدد لفتح العطاء ويبقى هذا العرض ملزما لنا طيلة هذه المدة .
- ٥- والى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها فان عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكل عقدا ملزما بيننا .
- ٦- ونعلمكم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على اقل الأسعار وإنكم غير ملزمين بإيداء أسباب ذلك .

حرر في هذا اليوم .....من شهر .....

اسم المناقص .....توقيعه وخاتمة.....

باعتباره .....

ومفوضا رسميا لتوقيع هذا العرض ونيابة عن المناقص .

العنوان.....لشاهد : الاسم .....التوقيع.....

مكان عملة وعنوانه .....



نموذج كفالة المناقصة  
Form of Tender Guarantee

المشروع: ..... العطاء رقم: .....

إلى السادة (صاحب العمل): ..... لقد تم إعلامنا أن  
المناقص شركة: ..... سيتقدم بعرض للمناقصة  
للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص  
بكفالة مناقصة مع عرضه، وبناء على طلبه، فإن مصرفنا:  
بنك ..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم  
مبلغ: ..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب  
ما يلي:

- أ - أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل  
انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (٩٠) يوماً، أو  
ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (٦/١) من شروط  
العقد، أو  
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٢/٤) من  
شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه  
الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريخ: .....

سلطة اقليم البترا التنموي السياحي  
 نموذج ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ)  
**Performance Guarantee**

إلى السادة: ..... يسرنا إعلامكم بأن

مصرفنا: ..... قد كفل بكفالة مالية، المقاول: .....

بخصوص العطاء رقم ( / ) (المتعلق بمشروع: ..... بمبلغ: )

..... ( دينار أردني..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه

حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي

منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط – مع ذكر الأسباب الداعية لهذا

الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد – وذلك بصرف النظر عن

أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع. وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ

إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ ..... شهر ..... من

عام ..... ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريخ: .....

## نموذج اتفاقية العقد

### Form of Contract Agreement

المشروع: التأمين على مشروع الطاقه البديله ..... العطاء رقم: .....

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... من شهر ..... لسنة ٢٠١٣

بين

صاحب العمل: ..... سلطة اقليم البترا التنموي السياحي ..... على اعتباره " الفريق الأول "

و

المؤمن : ..... على اعتباره " الفريق الثاني "

لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:.....

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

١- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .

٢- تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد وتشكل جزءاً " لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ- " كتاب القبول " .....

ب- كتاب عرض المناقصة .....

ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام: .....

د- شروط العقد ( الخاصة والعامة )

هـ- المواصفات

و- والجداول المسعرة ( جداول الكميات والجداول الأخرى ) .

٣- " قيمة العقد المقبولة: .....

" مدة الإنجاز " .....

٤- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

٥- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الأول ( صاحب العمل )

الفريق الثاني ( المؤمن )

التوقيع: .....

التوقيع: .....

الاسم: .....

الاسم: .....

الوظيفة: .....

الوظيفة: .....

وقد شهد على ذلك: .....

وقد شهد على ذلك: .....

## الشروط العامة

تعتبر الشروط العامة في دفتر عقد المقاوله الموحد ( فيديك ١٩٩٩ ) لوزارة الأشغال العامة والإسكان ( الجزء الأول) ونظام اللوازم والأشغال رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ في سلطة اقليم البترا التتموي السياحي السارية بتاريخ طرح هذا العطاء وجميع ما يتبعها من تعليمات شروطاً عامة لهذا العطاء وأن تقديم عرض المناقص يعتبر التزاماً منه بأنه قد اطلع عليها وتفهمها وقبل بجميع بنودها .

## الشروط الخاصة

تعتبر الشروط الخاصة في دفتر عقد المقاوله الموحد( فيديك ١٩٩٩ ) لوزارة الأشغال العامة والإسكان (الجزء الثاني) ونظام اللوازم والأشغال رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ في سلطة اقليم البترا التتموي السياحي السارية بتاريخ طرح هذا العطاء وجميع ما يتبعها من تعليمات شروطاً خاصة لهذا العطاء، وان تقديم عرض المناقص يعتبر التزاماً منه بأنه قد طلع ليها وتفهمها وقبل بجميع بنودها إضافة إلى ما سيرد من الشروط الخاصة الإضافية لهذا العطاء .

## الشروط الإضافية :-

١- الأسعار بالدينار الأردني شاملا الضريبة العامة على المبيعات

**جدول الكميات النهائي:**

المشروع : العطاء رقم (م خ ٢٠١٣/١٣) الخاص بخدمات التأمين على الممتلكات  
والموجودات في موقع مشروع الطاقة البديلة التابع للسلطة :-

الرقم	وصف البند	سعر الوحدة		المبلغ الإجمالي	
		فلس	دينار	فلس	دينار
1	مجموع قيمة الاعمال				
	نسبة الخصم : ( ) % نسبة الزيادة : ( ) %				
	المجموع النهائي فقط:				

المجموع النهائي كتابة: \_\_\_\_\_  
اسم المقاول : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_  
ختم الشركة: \_\_\_\_\_  
هاتف الشركة: \_\_\_\_\_ خلوي \_\_\_\_\_  
فاكس الشركة \_\_\_\_\_